كتابُ الظهارِ

- **وهوَ**: محرَّمٌ.
- **فمنْ شبَّهَ زوجتَهُ[1]، أو بعضَهَا**:
  - ببعضٍ
  - أو بكلِّ من تحرُمُ عليهِ أبداً[2]: بنسبٍ، أو رَضَاعٍ[3].
- **من**: ظهرٍ، أو بطنٍ، أو عضوٍ آخرَ لا ينفصلُ، بقولهِ لها:
  - أنتِ عليَّ، أو معي، أو منِّي كظهرِ أمّي، أو كَيَدِ أُختي، أو وجهِ حماتي ونحوَهُ.
  - أو أنتِ عليَّ حرامٌ، أو كالميتةِ والدَّمِ: **فهو مُظاهِرٌ**.
- **وإنْ قالتْهُ لزوجِهَا**:
  - فليس بظهارٍ
  - وعليها كفارَتُهُ.
- **ويصحُّ**: من كلِ زوجةٍ[4].

---

(١) قوله: (فمن شبه زوجته) ظاهره لا يصح الظهار من الأجنبية؛ وهو إحدى الروايتين. والمذهب كما في الإقناع (٣/ ٨٥٤) والمنتهى (٤/ ٣٥٥) أنه يصح.

(٢) قوله: (أو بكل من تحرم عليه أبداً) مفهومه أن المحرمة إلى أمد كأخت زوجته لا يكون التشبيه بها ظهاراً وهو إحدى الروايتين؛ والمذهب أنه ظهار كما في الإقناع (٣/ ٥٨٤) والمنتهى (٤/ ٣٥٥).

(٣) المذهب لا يحصر في المحرم بنسب أو رضاع بل حتى المحرمة بالمصاهرة كما تدل عليه عبارته في قوله: (أو وجه حماتي). انظر: الإقناع (٣/ ٥٨٣) والشرح الممتع (٥/ ٦٠٤) ط. ابن الهيثم.

(٤) في: «أ» (زوج) وأشار إليه عبر تصحيح لما كتبه.

فَصْلٌ
[في تعجيل الظهار وما يتعلق به]

- **ويصحُّ الظهارُ:**
  - معجلاً
  - ومُعلقاً بشرطٍ:
- **فإذا وُجِدَ:** صارَ مظاهِراً، ومُطْلَقاً، ومؤقَّتاً.
- **فإنْ وطئَ فيه:** كفَّرَ.
- **فإذا[1] فرَغَ الوقتُ:** زالَ الظِّهارُ.
- **ويحرمُ قبلَ أن يكفِّرَ:** وطءٌ، ودواعيهِ، ممن ظاهرَ منها.
- **ولا تثبتُ الكفارةُ في الذمَّةِ** إلا بالوطءِ وهو: العودُ.
- **ويلزمُ إخراجُهَا:** قبلَهُ عندَ العزمِ عليهِ.
- **وتلزمُهُ:** كفارَةٌ واحدةٌ لتكريرِه[2] قبلَ التكفيرِ من واحدةٍ،
- **و[3]لظهارِه[4] من نسائِه** بكلمةٍ واحدةٍ.
- **وإنْ ظاهرَ منهنَّ بكلماتٍ:** فكفّاراتٌ.

فَصْلٌ
[في أحكامِ كفارةِ الظّهارِ]

- **وكفارتُهُ:**
  - عتقُ رقبةٍ
  - فإنْ لم يجدْ صامَ شهرينِ متتابعينِ
  - فإنْ لم يستطعْ أطعمَ ستينَ مسكيناً.
- **ولا تلزمُ الرَّقبةُ:**
  - إلا لمنْ ملَكَهَا،

---

(١) في: «ب»، «س» (وإن).
(٢) في: «س»، «ب»: بتكريره.
(٣) (و) ساقط من: «ب»، «س».
(٤) في: «أ» (وظهاره).

obeikandi.com

- أو أمكنَهُ ذلك بثمنِ مثلِهَا،
- فاضلاً عن كفايتِهِ دائماً،
- وكفَايَةِ من يمونُهُ،
- وعما يحتاجُهُ مِنْ: مَسْكَنٍ، وخادِمٍ، ومركوبٍ، وعَرْضِ بِذْلَتِهِ[1]، وثيابِ تجملٍ، ومالٍ يقومُ كسبُهُ بمؤْنَتِهِ، وكُتُبِ عِلْمٍ، ووفاءِ دينٍ.

- **ولا يُجزئُ في الكفاراتِ كلِّهَا:**
- إلا رقبةٌ مؤمنةٌ،
- سليمةٌ من عيبٍ يضرُّ بالعملِ ضرَراً بيناً: كالعمى، وشللِ اليدِ، أو الرجلِ[2]، أو أقطعِهَا[3]، أو أقطعِ الإصبعِ الوسطى، أو السبَّابةِ، أو الإبهام، أو الأنمُلَةِ من الإبهامِ، أو أقطعِ الخنصرِ والبنصرِ من يدٍ واحدةٍ[4].

- **ولا يجُزئُ:** مريضٌ مأيوسٌ منه ونحوُهُ، **ولا** أمُّ ولدٍ.

- **ويُجزئُ:**
- المدبَّرُ
- وولدُ الزّنا
- والأحمقُ
- والمرهونُ
- والجاني
- والأمةُ الحاملُ، ولو استُثْنِيَ حملُهَا.

---

(١) في: «أ»، «س»، «ب»: (بذلة).
(٢) في: «ب»، «س» (والشلل ليد أو رجل).
(٣) في: «س» (أقطعهما)، وفي: «أ» (قطعها).
(٤) قوله: (أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة) علم منه أنه يجزئ مقطوع ذلك من رجل واحد، وهو وجه ومشى عليه في الإقناع (٣/ ٣٩١)، بل قال: (ويجزئ.. من قطعت أصابع قدميه كلها)، والمذهب كما في المنتهى (٤/ ٣٦٠) أن الرجل كاليد.

فَصْلٌ

[في حكْمِ الصومِ في الكفارةِ والإطعامِ]

- **يجبُ**: التتابعُ في الصومِ.
- **فإنْ تخلَّلَهُ**:
  - رمضانٌ،
  - أو فِطْرٌ يجبُ، كعيدٍ، وأيامِ تشريقٍ،
  - وحيضٍ،
  - وجنونٍ
  - ومرضٍ مخوفٍ ونحوِهِ
  - أو أفطرَ ناسياً، أو مُكْرهاً، أو لعذرٍ يُبيحُ الفطرَ: **لم ينقطعْ**.
- **ويُجزئُ التكفيرُ**: بما يجُزئُ في فِطْرَةٍ[1] فقطْ.
- **ولا يُجزئُ**:
  - **من البُرِّ**: أقلُّ من مُدٍّ.
  - **ولا من غيرِهِ**: أقلُّ من مُدَّينِ
- **لكلِّ واحدٍ**: ممنْ يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليهم[2].
- **وإنْ غَدَّى المساكينَ أو عشَّاهُمْ**: لم يجُزِئْهُ.
- **وتجبُ النيةُ** في التكفيرِ من صومٍ وغيرِهِ[3].
- **وإنْ أصابَ المظاهِرُ منها**:
  - **ليلاً أو نهاراً**: انقطعَ التتابُعُ.
  - **وإنْ أصابَ غيرَهَا ليلاً**: لم ينقطعْ.

---

(١) يعني: زكاة الفطر.

(٢) مقيد بالذين تجوز الزكاة لهم لحاجتهم كما في الروض ص٤٥٦ ط. دار الكتاب العربي.

(٣) في: «ب» (غير).

obeikandl.com